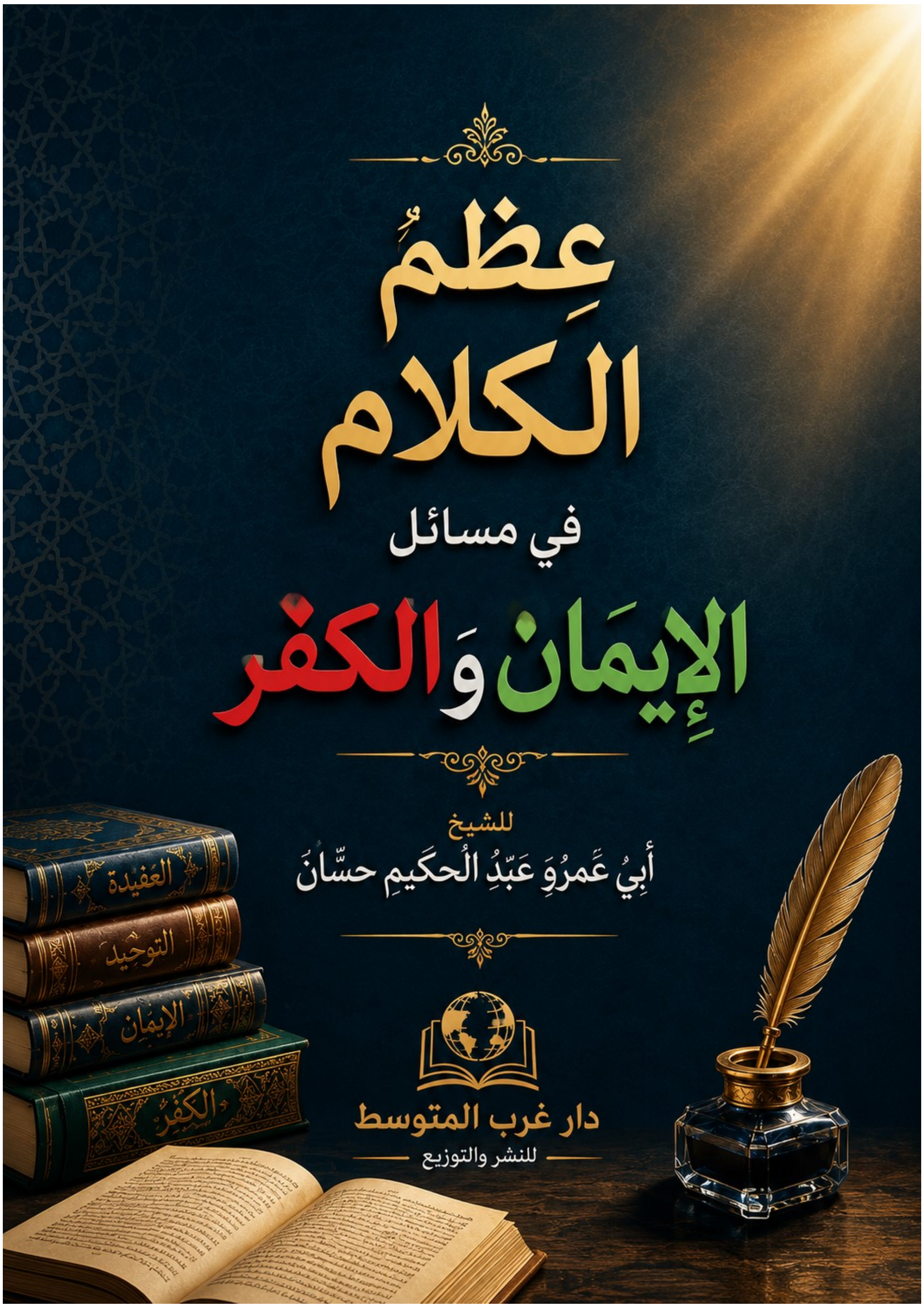

عظمُ
الكَلام
في مسائل
الإيمَانِ وَالكفر
للشيخ
أبِي عَمرُوِ عَبّدُ الحُكيمِ حسّانَ
العقيدة
التوحيد
الإيمان
الكفر
دار غرب المتوسط
للنشر والتوزيع

عِظَم الكلام
في مسائل الإيمان والكفر

للشيخ

أبي عمرو عبد الحكيم حسّان

رحمه الله تعالى

دار غرب المتوسط
للنشر والتوزيع

بطاقة تعريف بالشيخ سالم مرجان المكنى بعبد الحكيم حسان

يُعدّ الشيخ سالم مرجان الجهري المكنى بعبد الحكيم حسان من الشخصيات التي برزت في بعض الأوساط الدعوية والفكرية ذات الطابع الحركي خلال العقود الأخيرة، حيث جمع بين التكوين الشرعي والدراسة الأكاديمية، وبين النشاط التعليمي والمشاركة في الجهاد الافغاني

ولد بمصر، سنة 1379 هـ.

أنعم الله عليه بالالتزام بمنهج السلف منتصف السبعينات.

وقد اشتغل بطلب العلم على أيدي جماعة من المشايخ المصريين، وكانت أهم دراساته حينئذ في مسائل الإيمان والاعتقاد، وأكثر من تلقى منه هذا الباب هو الشيخ محمد عمر إلياس – قُتل رحمه الله في أحداث الحرم عام 1400هـ –

ودرس علم الأصول والفقه وعلم الحديث – رواية ودراية – على أيدي جماعة من العلماء . علاوة على مشايخ الأزهر . وخاصة من المنتسبين إلى التيار السلفي.

محطات من حياته

شارك الشيخ إخوانه في العمل الإسلامي وانخرط في نشاطات الجماعات الإسلامية ، حتى تم أسره عام 1400هـ بعد مقتل السادات

وبعد أن طلق سراحه؛ تابع الشيخ طلب العلم على يد جماعة من العلماء العاملين بجامعة الأزهر.

ثم بعد انتهائه من الدراسة الرسمية بالأزهر، درس "علم الإدارة" بكلية التجارة.

سافر الشيخ إلى الجزيرة واليمن، وجالس بعض المشايخ هناك، ودرس عليهم بعض الكتب والمسائل، ثم أكمل الطلب وحده، نظرا لسفره من الجزيرة لعدم استطاعته الإقامة بها.

وما زال الشيخ منشغلا بالطلب وبعض التدريس والخطابة، إلى أن قرر الهجرة إلى أفغانستان لمشاركة إخوانه الجهاد وفي أفغانستان شارك الشيخ غيره من طلبة العلم في نشر العلم الشرعي بين المجاهدين حيث كانت له مشاركات في الدورات الشرعية التي كانت تقام لخدمة الجهاد والمجاهدين وتأهيلهم، وخاصة في المسائل المتعلقة بأحكام الإيمان والكفر، مع تركيزه على فقه النوازل، وقد استفاد كثيرا في هذه الفترة ممن خالطهم هناك، أمثال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله والشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ، والذي لازمه فتر طويلة.

كما درَّس الشيخ باليمن، في بعض المعاهد الشرعية الأهلية، بعد أن هاجر إليه عام 1413هـ، وذلك بعد نشوب القتال بين تنظيمات المجاهدين الأفغان بعد الفتح الأول لكابل عام 1412هـ.

ثم عاد إلى أفغانستان مع بداية حكم الطالبان عام 1416هـ، بعد أن تنقل بين عدة دول، وما زال مشاركا لإخوانه جهادهم ودعوتهم، ومحاضرا ومدرسا، إلى أن قامت أمريكا بحملتها الصليبية على الإمارة الإسلامية.

وبعد سقوط الإمارة الإسلامية؛ خرج الشيخ مع إخوانه المجاهدين والمهاجرين إلى جبال أفغانستان، وما زال – بفضل الله تعالى ورحمته اعتقل بسوريا ثم سلم لمصر ليظل في الاعتقال حتى افرج عنه بعد سقوط نظام مبارك افراجا صحيا

وعاود بعدها نشاطه في الدعوة ولنصرة والكتابة والبيان الى ان اعتقل مجددا عقب الانقلاب الذي قاده السيسي عام 2013

توفي في سجنه بعد تدهور حالته الصحية عام 2015 رحمه الله تعالى رحمة واسعة

نشأته وتكوينه العلمي

تلقى تعليمه الجامعي في مرحلتين؛ حيث تخرّج أولًا في كلية التجارة، ثم واصل دراسته الشرعية ليتخرّج في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وهو ما أتاح له الجمع بين التكوين المدني والدراسة الشرعية المتخصصة. وقد انعكس هذا المسار العلمي المزدوج على كتاباته وخطابه، حيث اتسمت بالجمع بين الطرح النظري والتناول التطبيقي.

نشاطه الدعوي والعلمي

نشط الشيخ في مجالات الدعوة والتعليم، واشتغل بإلقاء الدروس والمحاضرات، خاصة في القضايا المتعلقة بالعقيدة والفقه والسلوك. كما أسهم في إنشاء بعض المبادرات الدعوية، من بينها مركز يُعرف بـ"صلاح الدين"، الذي كان يهدف إلى نشر الوعي الديني وتقديم التأصيل العلمي لعدد من القضايا الشرعية.

وتولّى كذلك الإشراف على نشرات إسلامية تناولت موضوعات فكرية وشرعية ضمن سياق خاص، واشتملت على مقالات ودراسات تتعلق بمفاهيم الجهاد والأحكام المرتبطة به من منظور التيار الذي ينتمي إليه.

مؤلفاته

خلّف الشيخ عددًا من المؤلفات التي تعكس اهتماماته الفكرية والشرعية، ومن أبرزها:

التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان (في ثلاثة أجزاء)

الجهاد في سبيل الله – آداب وأحكام (في جزئين)

هداية المجاهدين إلى وصية النبي الأمين

أصناف الحكام وأحكامهم

وتتناول هذه الكتب موضوعات عقدية وفقهية، مع تركيز خاص على قضايا الإيمان والجهاد، في إطار منهجي يسعى إلى التأصيل والاستدلال.

مسيرته الحركية

ارتبط اسم الشيخ بتجارب ميدانية في مناطق الصراع، حيث تشير بعض الروايات إلى مشاركته في الهجرة إلى أفغانستان في مرحلتين مختلفتين: الأولى خلال فترة الحرب ضد الاتحاد السوفيتي، والثانية في مرحلة لاحقة. وقد اضطلع، بحسب تلك الروايات، بأدوار تعليمية وإرشادية، تمثلت في إلقاء الدروس وتقديم الفتاوى والفصل في بعض النزاعات.

كما تعرّض للاعتقال في مصر، وقيل إنه واجه خلال ذلك ظروفًا قاسية، وهو ما يُذكر ضمن سياق سيرته الشخصية في عدد من المصادر.

ملامح منهجه

يتّسم خطاب الشيخ بالتركيز على:

* التأصيل العقدي لقضايا الإيمان والكفر

* إبراز البعد الشرعي لمفهوم الجهاد

* الجمع بين التعليم النظري والتوجيه العملي

كما يظهر في طرحه تأثر واضح بالمدرسة السلفية الحركية، مع اهتمام بتطبيق المفاهيم الشرعية في الواقع العملي.

والله ولي التوفيق

دار غرب المتوسط للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: فإن من الأمور الخطيرة والعظيمة المحرمة في دين الله تعالى رمي المسلم بالكفر دون أن يستحقه، فإن دم المسلم وعرضه وماله حرام، كما قال رسول الله ﷺ: (كل المسلمِ على المسلمِ حرام دمُهُ ومالُهُ وعرضُهُ)[1]، وهذا واضح أيضا في قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[2]

وقد بين النبي ﷺ الخطر العظيم في تكفير المسلم في قوله ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[3]، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله، فإذا قال أحدهما لصاحبه هجرا هتك الله ستره، وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما)[4]

وكما أنه يُحذرُ من عدم تكفير من يستحق التكفير، فإنه يُحذر أيضاً وبدرجةٍ أكبر من تكفير المسلم الذي ثبت إسلامُهُ بيقين، والإقدام على تكفير المسلم بغير مقتضى لذلك فيه

1 () رواه مسلم وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، التقوى ههنا التقوى ههنا يشير إلى صدره ثلاثا حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، ورواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أيضا بلفظ (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه ابن ماجة والقضاعي في مسند الشهاب مختصرا بلفظ (كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه وعرضه).

2() رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة والدارمي والبزار والطبراني.

3() رواه البخاري وأحمد والبيهقي والطبراني عن ثابت بن الضحاك ﷺ، ولذلك قال العلاء بن زياد التابعي: ما يضرك شهدت على مسلم بكفر أو قتلته (راجع سير أعلام النبلاء ج4/ 189)

(4) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني والبزار باختصار من حديث يزيد بن أبي زياد وحديثه حسن وفيه خلاف ورجاله ثقات، ورواه البخاري في الأدب المفرد عنه، ورواه في الأدب المفرد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (إذا قال للآخر كافر فقد كفر أحدهما، إن كان الذي قال له كافرا فقد صدق، وإن لم يكن كما قال له فقد باء الذي قال له بالكفر)، وقال ابن الوزير رحمه الله: يزيد هذا أحد علماء الكوفة المشاهير وهو من رجال السنن الأربعة وممن قواه شعبة على تعنته في الرجال وبالغ حتى قال: لا يبالي إذا سمع الحديث منه ألا سمعه من سواه، وقال ابن فضيل: هو من أئمة الشيعة الكبار.

كثير من المحاذير التي ينبغي على من أراد السلامة أن يحذرها، ومن هذه المحاذير:

*القول على الله بغير علم، والأصل أن لا يتكلم الإنسان في شيء من أمور الشريعة إلا بعلم وعدل، فإن هذا وإن كان مأمورا به مطلقا فهو في هذا الباب أوجب، وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئا إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئا إلا بعلم أيضا، وقد قال الله تبارك وتعالى: (قل إنما حرمَ ربي الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)(1)، وقال تعالى: (ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أُولئك كان عنه مسئولا)(2)، وذلك أن التكفير حق محض لله تعالى لا ينبغي الإقدام عليه إلا بدليل شرعي منزل من عند الله تعالى، فلا يملك أحد الإقدام عليه إلا بإذن من الله تعالى وقد أكد علماؤنا الكرام على ما قلناه هنا.

يقول القاضي عياض رحمه الله: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه. اهـ(3)

ويقول ابن تيمية رحمه الله: الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته. اهـ(4)

ويقول محمد بن إبراهيم ابن الوزير رحمه الله: إن التكفير سمعيّ محض لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك. اهـ(5)

وقال ابن تيمية رحمه الله: وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا، فإن الكفر ليس حقا لهم بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 33.
(2) سورة الإسراء، الآية: 36.
3 () ج282/2:
4 () راجع درء تعارض العقل والنقل ج242/1.
5 () باختصار من العواصم والقواصم ج178/4، 179.

نكفر عليا. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكفّر فَسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويُكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يُكفرون من خالفهم فيه بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس. اهـ[2]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا المعنى في نونيته فقال:

الكفر حق الله ثم رسوله	**بالنص يثبت لا بقول فلان**
من كان رب العالمين وعبده	قد كفراه فذاك ذو الكفران

*ومنها أنه قول على الله بغير الحق وهذا محرم على الأولين والآخرين قال تعالى: (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق)[3]، وقال تعالى مخاطبا أهل الكتابين من قبلنا: (لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)[4].

*وكما أن في عدم تكفير الكافر الذي تبث كفره بيقين نوعٌ من رد أحكام الله تعالى، وذلك من جهة مخالفة الله تعالى في حكمه حيث أن الله تعالى يحكم بالكفر على شخص أو طائفة والمخالف يعارض ذلك، فإن في تكفير المسلم نوعا من رد أحكام الله تعالى أيضا، فإن الله تعالى إذا حكم بإسلام قوم وحكم شخص بخلاف ذلك، فقد ضاد الله في حكمه وعانده في شرعه.

ولذلك روى الحافظ الذهبي رحمه الله عن داود بن قيس أنه قال لصديق له يُقال له أبو شمر ذو خولان: أتريد أن تكون بعد الكبر حروريا تشهد على من هو خير منك بالضلالة؟ فماذا أنت قائل لله غدا حين يقفك الله؟ ومن شهدت عليه بالكفر فالله يشهد له بالإيمان وأنت تشهد عليه بالكفر، والله يشهد له بالهدى وأنت تشهد عليه بالضلالة، فأين تقع إذا

(1) راجع: منهاج السنة ج5/ 244، الرد على البكري/257.
2 () منهاج السنة ج158/5.
3 () سورة الأعراف، الآية: 169.
4 () سورة النساء، الآية: 171.

خالف رأيك أمر الله، وشهادتك شهادة الله. اهـ(1)

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين...إلى قوله:

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم. اهـ(2)

*ومن المحاذير العظيمة أيضا في تكفير المسلم بغير بينة شرعية أن من كفره يتعرضُ لرجوع الكفر عليه أو التكفير إن لم يكن ذلك فيمن كفره من المكلفين(3).

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدهما)، وفي الرواية الأخرى عنه: (فإن كانت فيه وإلا حارت عليه)(4)،

---

(1) راجع القصة بطولها في سير أعلام النبلاء ج4/ 553 . 554.

2 () الدرر السنية ج217/8.

3() ذكر ابن الوزير رحمه الله عدة أوجه من المحاذير في المسارعة في تكفير المسلم بغير بينة شرعية فراجعها في إيثار الحق على الخلق ج1/ 378: 398

(4) هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح والأدب المفرد وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، وروى البخاري عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ثابت بن الضحاك أيضا أن رسول الله ﷺ قال: (لعن المؤمن كقتله ومن أكفر مسلما فقد باء بها أحدهما)، ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)، وعنده وعند أحمد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وعند أحمد في المسند وأبي عوانة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا قال رجل لأخيه كافر فقد باء به أحدهما), وعند أبي عوانة أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن قال رجل لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما) ، ورواه أحمد ومالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، وعند أحمد عن ابن عمر بلفظ: (إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، ورواه أحمد أيضا عنه بلفظ آخر: (أيما رجل كفر رجلا فأحدهما كافر)، (من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما)، ورواه ابن منده في الإيمان بإسناد صحيح بلفظ: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما).

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرمي رجلٌ رجلا بالفسوقِ ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)(1)، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول اللهﷺ: (سبابُ المسلمِ فسوق وقتالُهُ كفر)(2).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه) كما قال وفي رواية للإسماعيلي (إلا حار عليه)، وفي أخرى (إلا ارتدت عليه) يعني رجعت عليه و حار بمهملتين أي رجع، وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وأن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة...إلى أن قال:

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم، قلت: ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل، والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد

(1) رواه البخاري وابن مندة في الإيمان، وعند أبي عوانة عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يرمي رجل رجلا بالكفر إلا ارتدت إن لم يكن صاحبه كذلك).
(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي.

بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه: (وجب الكفر على أحدهما).اهـ[1]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: إن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد اجتماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة، وأما قوله ﷺ (فقد باء بها) أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما، والمعنى في قوله ﷺ (فقد باء بها أحدهما) يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول...إلى آخر كلامه رحمه الله[2]

---

(1) فتح الباري ج479/10 كتاب الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعن، راجع في شرح هذا الحديث: تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري ج326/7، فيض القدير للمناوي ج382/5، التمهيد لابن عبد البر ج14/17 وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ج51/2 وما بعدها، صيانة صحيح مسلم لأبي عمرو الشهرزوري الكردي ج234/1 وما بعدها، وقد حمل بعض العلماء هذا الوعيد على ظاهره وجنحوا منهم إلى تكفير الخوارج، قد استدلوا لذلك بالأحاديث المتقدمة منهم: أبو منصور عبد القاهر البغدادي حيث قال في سياق ذكره للأصول التي اجتمع عليها أهل السنة : وقالوا بمروق أهل النهروان على الدين ، لأن النبي سماهم مارقين ، لأنهم كفروا عليا وعثمان وعائشة وابن عباس وطلحة والزبير وسائر من اتبع عليِا بعد التحكيم وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين ومن أكفر المسلمين وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم، وكذا القاضي أبو بكر ابن العربي حيث قال وهو يعدد أوجه الحكم بتكفيرهم: ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد بالنار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وكذا تقي الدين السبكي في فتاواه احتج بذلك حيث ساق حديث (من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حار عليه) ثم قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع...إلى قوله : ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك، وقد نقل ابن حجر في الفتح قول القرطبي في المفهم: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا.انتهى

(2) راجع قول ابن عبد البر كاملا في التمهيد ج22/17: 27.

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله في معنى هذه الأحاديث: وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم. اهـ[1]

وقد قطع الأئمة الأعلام بأن باب التكفير باب خطير ينبغي لمن ولجه أن يلجه بحقه وأن لا يتسرع في التكفير بمجرد الظن والشبهة بل لابد من اليقين الذي يقطع به بدليل صحيح صريح.

يقول أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: لا نسمي في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا الله تعالى بأن نسميه أو يبيح لنا الله بالنص بأن نسميه، لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله عز وجل يقول منكرا لمن سمى في الشريعة شيئا بغير إذنه عز وجل: (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للإنسان ما تمنى)[2]، وقال تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا)[3]، فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لإنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمنا إلا من سماه الله عز وجل مؤمنا، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله عز وجل عنه. اهـ[4]

ونقل القاضي عياض رحمه الله في فصل تحقيق القول في إكفار المتأولين عن العلماء المحققين قولهم: أنه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد. اهـ([5])

---

1 () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج76/4.
2 () سورة النجم، الآية: 23، 24.
3 () سورة البقرة، الآية: 31.
4 () الفصل في الملل والأهواء والنحل ج191/3.
5() الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ج277/2، وللغزالي رحمه الله كلمة قريبة من هذا النص في (فيصل التفرقة حيث قال: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد له سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن القرطبي أنه قال في المفهم: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا. اهـ[1]

وبعد أن ذكر ابن الوزير رحمه الله الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم قال: وفي مجموع ذلك ما يشهد بصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلطه في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو من قريب منها، فإن العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلا ولا شرعا، بل الغالب على أهل البدعة شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم...إلى آخر قوله النفيس[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله: ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فإذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان. اهـ[3]

وقال ابن تيمية أيضا: فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم مُحدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق. اهـ[4]

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وهذه المسائل أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة.اهـ[5]

وقال صديق حسن خان رحمه الله: قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن

---

1 () راجع فتح الباري كتاب استتابة المرتدين، ج301/12، باب من ترك قتال الخوارج.
2 () الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم/ 425 وما بعدها.
(3) مجموع الفتاوى ج468/12.
(4) مجموع الفتاوى ج395/7، وراجع ج58/13.
(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب/27.

بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببينة أوضح من شمس النهار. اهـ[1]

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال. اهـ[2]

وقال عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بأبي بطين رحمه الله: وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين، وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة من أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا الإتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود ﷺ: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصّر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه أو استحسان عقله؛ بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه واستحسانه، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على محمد. اهـ[3]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا الحكم هو فيمن كفر غيره بغير تأويل شرعي، فإن كان من كُفر قد فعل فعلا أو قال قولا مكفرا فكفره غيره لذلك فلا يكفر الثاني بل لا يأثم بل هو معذور وربما يكون مأجورا، ولا يكون المكفر لغيره موزورا ويدخل تحت ما بيناه سابقا من الأحاديث إلا إذا كفره بغير دليل شرعي، بل كفره بالهوى كما يفعل ذلك بعض أهل البدع.

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان/291، والنص بكامله موجود في السيل الجرار للشوكاني ج4/ 578.
(2) الرسائل المفيدة/33، راجع كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية ج8/ 217.
3 () راجع الدرر السنية ج217/8.

هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المسألة بتفصيل في هذا الكتاب في المبحث الخاص بشرح موضوع التأويل، وفيه بيان حكم من كفر غيره بتأويل.

هذا ومما ينبغي التنبه إليه أن القول أو الفعل المكفر إن كان من جنس الأقوال والأفعال محتملة الدلالة على الكفر، فلا يكفر بها المسلم إلا بعد التبين من قصده وإلحاقه بالصريح منها، هذا إن لم يهدر، وإلا فإن أحوال المسلم محمولة على السلامة، ولا يصح التكفير بالمآل على الراجح إلا بعد تبين قصد المكلف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا وذلك في الكلام على مسألة التأويل.

ولذلك لم يكفر جمهور العلماء أهل الأهواء والبدع على وجه العموم بلازم قولهم إلا إن التزموه صراحة، والمقصود من ذلك التحذير من الإقدام على تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بطريق صحيح بغير دليل واضح ولا برهان صحيح، وتجنب الإطلاقات الموهمة لتكفير عوام المسلمين في هذا الباب.

قال ابن أبي العز رحمه الله: واعلم ـ رحمك الله وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم.

فالناس فيه ـ في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة في اعتقادهم ـ على طرفين ووسط:

فطائفة تقول لا نكفر من أهل القبلة أحدا، فتنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين، وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا[1]...إلى أن قال رحمه الله: ولهذا

(1) من المعروف أن هناك فرقا بين الاستتابة وقيام الحجة في هذه المسألة وما شابهها، فإن من صدر منه قول أو فعل مكفر نُظر فإن كانت الحجة قد قامت عليه وليس له عذر شرعي فإنه يكفر، ولكن موضع الاستتابة تكون عند إقامة حد الردة (القتل) عليه، فمن يرى وجوبها يمنع من قتل المرتد في هذه الحالة إلا بعد الاستتابة، ومن لا يرى إلا استحباب الاستتابة فقط يجيز قتله قبلها، فالنظر في الأعذار الشرعية يتعلق بالحكم بالكفر على فاعله أو قائله، وأما الاستتابة فمتعلقة بمسألة القتل، وقد يُحكم على شخصٍ ما بالكفر ولا يلزم من الحكم عليه وجوب قتله، ولكن النظر في موضوع الاستتابة يكون عند قتله بعد الحكم

امتنع كثيرٌ من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يُقال لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج والمعتزلة، وفرقٌ بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب...إلى أن قال عن الخوارج أنهم يقولون: يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره أو يقولون يكفر كلُ مبتدع. اهـ(1)

وكلام ابن أبي العز رحمه الله يبين أن هناك طائفتين من الناسُ يذم منهجهم في هذا الباب:

أما الطائفة الأولى فهم الذين لا يكفرون من انتسب إلى أهل القبلة، وإن قال ما قال وفعل ما فعل من المكفرات بحجة أنهم ينطقون بالشهادتين أو أنهم لم ينكروا لله حكما ولم يردوا على الله أمرا، كما جاء ذلك عن بعض أهل الضلالة ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي في هذا العصر في بيانهم الذي أصدروه تأييدا لحكام بلادهم وردا على الجماعات المجاهدة هناك.

والطائفة الثانية التي يُذم منهجها في هذا الباب هم الذين يتجرءون على تكفير المسلم بكل ذنب، وهم الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم، ويدخل في عداد هؤلاء من يسارعون إلى تكفير المسلمين دون البحث في شروط التكفير وموانعه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم وبيان فساد مذهبهم في عدة مواضع.

والواجب في هذا الباب هو التورع عن تكفير المسلم بغير بينة واضحة وبرهان صحيح، فإذا وقع من المكلف كفر أكبر واكتملت شروط التكفير وانتفت موانعه فالحق والصواب تكفيره موافقة للأدلة التي تقضي بذلك، وإن التورع عن تكفيره والحالة هذه إنما هو ورع كاذب.

وقال ملا علي القاري رحمه الله: وقد قال علماؤنا: إذا وُجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعمل بذلك الوجه، وهو مستفاد من قوله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في

عليه بالكفر والله تعالى أعلم، وسيأتي تفصيل القول في مسألة الاستتابة وحكمها في المبحث الخاص بأحكام المرتدين إن شاء الله تعالى.

(1) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز/316 : 318.

العقوبة) رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه. اهـ[1]

(1)شرح الشفا لملا علي القاري ج502/2، والحديث رواه الترمذي مرفوعا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم، ورواه ابن ماجة بلفظ (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا) وهو من طريق إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف، ورواه البيهقي والحاكم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عائشة وهو ضعيف قاله الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد لم يرفعه وهو أصح، وقال البخاري عن يزيد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك والصواب الموقوف كما في رواية وكيع، وقال ابن حجر: وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: الموقوف أقرب إلى الصواب، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى. وقال الترمذي في علله الكبير: قال محمد بن إسماعيل يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى.(راجع نصب الراية ج309/3)، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف أيضا، وفي الباب عن علي مختصرا (ادرءوا الحدود) قال ابن حجر: وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني في سننه عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ادرءوا الحدود) قال ابن حجر: وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)، وعن أبي هريرة: (ادرءوا الحدود ما استطعتم) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعا: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) (راجع نصب الراية ج333/3، راجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج94/2، 95)، وروي عن علي مرفوعا: (ادرءوا الحدود بالشبهات) وفيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن حجر: لم أجده مرفوعا وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود بكل شبهة) وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأه) وإسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس ولابن أبي شيبة عن إبراهيم قال عمر: (لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات) (راجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2/ 100، 101)، وروى ابن حزم عن عمر موقوفا: (ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

وكلام القاري هذا وقبله كلام القاضي عياض والغزالي رحمهم الله جميعا محمول على وجود وجه شرعي معتبر على عدم تكفير المسلم من جهل أو إكراه أو تأويل يعذر به، وإلا فإن الله تبارك وتعالى قد رد أعذار أقوام قد وقعوا في الكفر والمعصية، ولم يقبلها منهم، قال تعالى: (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم) [(1)]، وقال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [(2)]، وقال تعالى: (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) [(3)]، إلى غير ذلك من الآيات التي رد الله تعالى فيها الاعتذار بالأهل والعشيرة والوطن.

ومنها الآية التي يسميها العلماء آية الأعذار الثمانية، والمقصود آية إبطال الأعذار الثمانية، وهي قوله تعالى: (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتيَ اللهُ بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) [(4)]، هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الأعذار وبيان المقبول منها من غير المقبول في الباب الثامن من هذا الكتاب.

ومثل ما يقال في كلام القاري هذا يقال أيضا في كلام ابن عابدين حيث قال رحمه الله: قال في الفتاوى الصغرى: والكفر شيءٌ عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل.

والذي تحرر أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة. اهـ[(5)]

وقوله إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر محمول على ما لم يكن صريحا من الأقوال

---

(1) سورة التوبة، الآية: 94.
(2) سورة التوبة، الآية: 65، 66.
(3) سورة التوبة، الآية: 49.
(4) سورة التوبة، الآية: 24.
(5) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ج224/4 ط: دار الفكر، راجع البحر الرائق لابن نجيم ج135/5.

والأفعال، فإن ألفاظ الكنايات والأفعال المحتملة ـ غير الصريحة ـ إما أن تُلحق بالصريح إذا عُلمت نية المتكلم أو تهدر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم السب غير الصريح في الباب الخامس من الجزء الثاني من هذا الكتاب.

هذا ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الكلام على المنع من تكفير فاعل أو قائل الكفر مطلقا بغير ما ذكرناه سابقا مجملا من الشروط والقيود، كما يفعل ذلك من قلَّ نصيبه من العلم، لأن ذلك سيهدر أبوابا عظيمة من فقه المسلمين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الشروط والقيود في مسائل الإكراه والتأويل والجهل.

ومن راجع حاشية ابن عابدين نفسه وجد الدليل على صحة ذلك، فقد ذكر فيها كثيرا من الأقوال والأفعال المكفرة، وجزم بذلك مع أنه قد يكون فيها خلافٌ بين العلماء أو يكون الراجح خلاف ما قرر، فالواجب في هذا الباب إنما هو التحرز من تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين بغير دليل قوي صحيح أو برهان مرضي، وقد سبق بيان ذلك والله تعالى أعلم.

فائـــدة

قال ابن تيمية رحمه الله: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)(1)، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

(1) سورة البقرة، الآية: 286.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)([1])، وقال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، وقال ﷺ: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله)[(2)]، وقال ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه أراد قتل صاحبه)[(3)]، وقال ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[(4)]، وقال ﷺ: (إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ:

---

(1) هذا اللفظ جزء من الحديث الوارد في خطبة النبي في حجة الوداع والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن ماجة والطبراني وابن خزيمة وابن حبان وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى والدارمي وغيرهم.

(2) رواه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)، ورواه عنه أيضا بلفظ (من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) وقد قال ابن الجوزي انفرد به البخاري وأظنه وهم في هذا فالحديث عند النسائي والبيهقي والطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم).

(3) رواه البخاري باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة بألفاظ متقاربة عن أبي بكرة وأبي موسى رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة والبزار، والحديث عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وجرير وابن عباس وأبو بكرةﷺ أجمعين.

(إنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وهذا في الصحيحين.

وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبروه وقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)(1)، فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا مولاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك، وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا وبعضهم يسبي بعضا، وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال ﷺ: أعوذ بوجهك: (أو من تحت أرجلكم) قال ﷺ: أعوذ بوجهك (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) قال ﷺ: هاتان أهون.

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف وقال: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)، وقال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)، وقال ﷺ: (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، وقال ﷺ: (الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم). اهـ(1)

(1) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج283/3: 286، والحديث الأخير رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه بن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.انتهى، والحديث عند أحمد عن زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول (أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرار)، وعند البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: (يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سره أن ينال بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ألا من سائته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن)، وعنده عن عبد الله بن دينار عن بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال (أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما)، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد وحتى يحلف قبل أن يستحلف ويبذل نفسه بخطب الزور، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساءته سيئته وسرته وحسنته فهو مؤمن)، وللطبراني في المعجم الكبير عن منير بن الزبير أنه سمع عبادة بن نسي يحدث عن خباب بن الأرت قال: بعثني رسول الله ﷺ مبعثا فقلت: يا رسول الله إنك تبعثني بعيدا وأنا أشفق عليك، قال (وما بلغ من شفقتك علي؟) قلت: أصبح فلا أظنك تمسي وأمسي فلا أظنك تصبح، قال (يا خباب خمس إن فعلت بهن رأيتني وإن لم تفعل بهن لم تربي) فقلت: يا رسول الله وما هن؟ قال (تعبد الله لا تشرك به شيئا وإن قطعت وحرقت، وتؤمن بالقدر) قلت: يا رسول الله وما الإيمان بالقدر؟ قال

(تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تشرب الخمر فإن خطيئتها تقرع الخطايا كما أن شجرتها تعلق الشجر، وبر والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا، وتعتصم بحبل الجماعة فإن يد الله على الجماعة، يا خباب إنك إن رأيتني يوم القيامة لم تفارقني)، ورواه ابن أبي عاصم عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) قال ابن أبي عاصم: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعند الطبراني في الكبير عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان، يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة)، ورواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا، يد الله على الجماعة فاتبعوا سواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار)، وهو في السنة لابن أبي عاصم عنه مرفوعا بلفظ (ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة هكذا فعليكم بسواد كذا الأعظم فإنه من شذ شذ في النار) قال ابن أبي عاصم : إسناده ضعيف سليمان بن سفيان وهو أبو سفيان المدني مولى آل طلحة بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ونحوه المسيب بن واضح فإنه سيء الحفظ لكنه قد توبع، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال سليمان المدني هذا منكر الحديث وهو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عن سليمان بن سفيان أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من المحدثين (راجع علل الترمذي ج323/1)، والحديث أخرجه الحاكم من طرق أخرى عن المعتمر بن سليمان، وذكر أنه اختلف فيه على المعتمر من سبعة أوجه ساقها بأسانيدها وهي عندي لا تبلغ إلا أربعة وجوه، الأول: هذا، والثاني: عنه عن سلم بن أبي الذاب عن عبد الله بن دينار، والثالث: عنه حدثني سليمان أبو عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار، الرابع عنه: قال: قال أبو سفيان سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وأما سائر الوجوه السبعة فهي تعود في الحقيقة إلى الوجه الأول لأن أحدها فيها حدثني أبو سفيان المديني والثاني فيه حدثني سليمان المدني والثالث سفيان أو أبي سفيان فهذه الوجوه الثلاثة تعود إلى الوجه الأول لأنه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني ولما أخرجه البيهقي في الأسماء عن المعتمر حدثني أبو سفيان المديني، قال: أبو سفيان المديني يقال إنه سليمان بن سفيان واختلف في كنيته وليس بمعروف، وفيه إشارة إلى أن الوجه الثالث من الوجوه الأربعة يعود أيضا إلى الوجه الأول لأن سليمان أبو عبد الله هو سليمان أبو سفيان وإنما اختلف في كنيته والمشهور أبو سفيان، وأما الوجوه الأخرى فحملها الحاكم على أنها كلها حفظها المعتمر أنه أحد أئمة الحديث وأركانه فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، وقد رواه بن أبي شيبة عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. قال ابن حجر: إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال: عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال. (راجع تلخيص الحبير ج141/3)، ولهذا الحديث رواية عند الطبراني عن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) وفي

تنبيه هام:

هناك عبارة كثيرا ما تتردد على ألسنة من لم يُحْكِم هذا الباب حتى أنها تكاد أن تصبح منهجا عند كثير من المسلمين، بل كادت أن تصبح منهجا لبعض الجماعات الإسلامية وهي قولهم: نحن دعاة لا قضاة، وهذه مقولة باطلة أصلا وموضوعا، وهي إنما تقال دائما لصد الناس عن تكفير الطواغيت وأعوانهم الحاكمين بغير شريعة الرحمن والمشرعين لها والمدافعين عنها، وقد ألف حسن الهضيبي المرشد الثاني لجماعة الإخوان المسلمين كتابا بعنوان دعاة لا قضاة، والعجب أنه كان قاضيا ثم مستشارا في المحاكم الوضعية الحاكمة بقوانين البشر، مسوغا لنفسه أن يكون قاضيا بل مستشارا عاملا بالقوانين الوضعية الكافرة، ثم يمنع من ذلك من يستند في قضائه وحكمه إلى شريعة الله تعالى التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد.

وقد قال الشيخ الألباني كلمة قريبة في المعنى من هذه الكلمة فقال في معرض رده على من يكفرون الحكام الطواغيت: هبوا أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، الآن ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية؟ إذا سلمنا جدلا أن كل هؤلاء الحكام هم كفار كفر ردة ماذا يمكن أن تعملوا؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانباً

رواية أخرى عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت له: أنشدك الله ما سمعت من النبي ﷺ في الفتن فقال: إنا لا نكتم شيئا، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة، وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة) رواه كله الطبراني وقال الهيثمي: ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى أحمد عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال (اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يجمع أمتي إلا على هدى) وفيه البحتري بن عبيد وهو ضعيف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) رواه الطبراني بإسنادين، قال الهيثمي: رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة، وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ (يد الله عز وجل على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم) رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف، وعن معاذ بن جبل أن نبي الله ﷺ قال (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والشاذة وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا ان العلاء بن زياد قيل انه لم يسمع من معاذ، وعن الأشتر أن عمر بن الخطاب ذكر أن رسول الله ﷺ قال لهم (إن يد الله على الجماعة والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصل في الجنة وإن الباطل أصل في النار) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم اعرفهم.

وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها. اهـ[1]

ونقل عن الألباني في كتاب فتنة التكفير قوله: ثم قلت وما أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا أيضاً أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء، فالواجب والحالة هذه أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد، ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا جدلاً أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة ؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا ؟ إذ قالوا: ولاء وبراء فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة قلبية وعملية وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة، بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم.

ثم أقول لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة، ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حتى تقفوا أنتم وحدكم ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟!

ثم قال ابن عثيمين مؤكدا هذا المذهب الإرجائي الخبيث ومزكيا له: هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال وربما أعراض أيضاً ولن نصل إلى نتيجة إذاً ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفراً مخرجاً عن الملة حقاً، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً...إلى آخر قوله الباطل، ولا أدري من أي شريعة أو دين جاء هذا الذل والخضوع ثم التألي على الله تعالى في حكمهم أن أحدا لا يستطيع تغيير منكر هؤلاء الحكام الطواغيت، وليس هنا موضع رد قولهم في هذا وسنتولى ذلك إن شاء الله تعالى في شرحنا لمسألة الحكم والتشريع ووجوب الخروج على الحكام الطواغيت وجهادهم وتنصيب حكام مسلمين والحكم بشريعة الرحمن العادلة في خلقه ورد الشبهات المثارة في الخروج على الحكام الطواغيت.

ونحن نسوق في عجالة بعض الأدلة على أننا دعاة وقضاة:

1 () من كتاب فتاوى الشيخ الألباني ص:250-251 نقلاً عن الشريط السبعين بعد المائة السادسة.

* ما حكاه لنا القرآن الكريم عن سيد الخلق محمد ﷺ في حكمه على قومه بالكفر عند دعوته لهم إلى الإسلام ولم يستجيبوا له، يقول الله تعالى: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين)[1].

* قول خليل الرحمن إبراهيم ﷺ لأبيه وقومه وقد كفروا بعبادتهم الأصنام: (إني أراك وقومك في ضلال مبين)[2].

* حكم رسول الله نوح ﷺ على قومه بالجهالة والضلال بسبب احتقارهم المؤمنين وأمرهم له بطردهم، قال تعالى: (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه إني لكم نذير مبين أن لا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين قال يقوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ويقوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون)[3]

* وقد حكم يوسف عليه والسلام على قومه بالكفر، قال تعالى على لسانه: (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون)[4].

**** ونحن هنا بصدد التعليق على كلامه على أنه لا فائدة في تكفير الحكام، فلهذا الحديث موضع آخر، ولكنا نقول: إن الشيخ الألباني ـ ومعه ابن عثيمين ـ يرى عدم الحديث عن كفر الحكام الطواغيت إن كنا غير قادرين على إزالتهم، فلا نعلن تكفيرهم ولا ننطق بكلمة حق في وجوههم، ولا نعد العدة لجهادهم، ولم يتنبه الشيخ ومن نسج على منواله إلى أنه ليس الأمر الوحيد المترتب على كفرهم هو قتالهم والخروج عليهم، بل إن هناك أموراً كثيرة يطالب بها المسلمون تجاه من يُحكم بكفره سواء كان حاكماً أو محكوماً، ذكرناها في مسألة فضل العلم وأقسامه وما يجب منه، والمبحث الخاص برد الشبهات المثارة على الخروج على الحكام المرتدين بما يغني عن إعادتها هنا، وسنختصر هنا أهمها:***

---

1 () سورة الكافرون كاملة.
2 () سورة الأنعام، الآية: 74.
3 () سورة هود، الآيات: 25: 29.
4 () سورة يوسف، الآية: 37.

* فمما يجب على كل مسلم ومسلمة البراءة من هذا الكافر وبغضه وعداوته بسبب كفره، فإن هذه هي ملة إبراهيم التي أمرنا الله تعالى باتباعها، قال تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)، وقد قال تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم و الذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)[1]، ولا يقول أحد أن إبراهيم كان ممكنا مقاتلا لقومه، بل مما لا شك أن إبراهيم والذين معه حين قالوا ذلك كانوا فئة مستضعفة لا يستطيعون قتال قومهم ومع ذلك تبرأوا منهم وأظهروا لهم العداوة والبغضاء وهذا من تمام توحيدهم.

* وكذلك كانت حال نبينا ﷺ في مكة، فقد كان ومن معه مستضعفين لا يستطيعون قتال مشركي مكة والعرب من حولهم، ومع ذلك فإنه ﷺ كان يصدع بالحق في وجوههم ويسفه عبادتهم لغير الله ويتوعدهم بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا واضح فيما كان يقصه عليهم من آي القرآن مثل سورة (الكافرون)، وفي قوله ﷺ (أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح)[2]، وقال البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: وفي هذا الحديث أنه ﷺ أوعدهم بالذبح وهو القتل في مثل تلك الحال، ثم صدق الله تعالى قوله بعد ذلك بزمان، فقطع دابرهم وكفى المسلمين شرهم.اهـ[3]

* ومما يترتب على تكفير هؤلاء الطواغيت نصح الأمة وعامة المسلمين ببيان حال هؤلاء الذين يدعون الإسلام مع كونهم ليسوا من أهله، فإن ترك عوام المسلمين من غير أن يُبَيَّنَ لهم حكمهم غش لهم ولا شك وكتمان للحق الذي أمرنا بالصدع به، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أعظمه وأجله تفويت إنكار منكر هؤلاء الطواغيت والكفر به وبهم على عامة المسلمين وهو فرض لازم لصحة الإيمان، كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، ومن هذا الفساد ما نراه في واقعنا المعاصر من تحيز أكثر الجماهير إلى صف الحكام الطواغيت الذين يسوسونهم بحثالة قوانين البشر ويرغبون عن أحكام العلي العظيم، ويذلون رقابهم وينهبون خيراتهم، وهم مع هذا موافقون لأكثرهم، وما ذاك إلا لغياب المفاهيم والأصول الشرعية عن عقيدتهم وحياتهم ومنها مفهوم الولاء والبراء المبنبني على معرفة أحكام هؤلاء الطواغيت، وإذا قست مواقف العامة بمواقف أهل التوحيد والجهاد فستجد الفرق هائلا والبون شاسعا، والذي يتحمل أكبر الإثم

---

1 () سورة الممتحنة، الآية: 4.

2 () رواه أحمد وابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ والبيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه: رواه أحمد وقد صرح ابن اسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

3 () دلائل النبوة للبيهقي ج275/2.

في هذا إنما هم العلماء الذين يكتمون عن قصد أحكام هؤلاء الطواغيت ولا ينشرونها، بل ويتهمون من يعمل على نشرها وإشاعتها بالتكفير كما في كلام الألباني، ولذلك فإن الله تعالى الحكيم العليم قد بين أحكام الكفار والمنافقين وصفاتهم وميزها عن صفات المؤمنين لئلا يغتر بهم أحد فيعاملهم بما ينبغي أن يعامل به أهل الإسلام فيقع بذلك فساد عريض، ولذلك قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) (1): ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خير. اهـ(2)

* ومن الأمور الهامة التي تترتب على معرفة أحكام الكفار أن المرتد لا تحل ذبيحته ولا يجوز للمسلم نكاح المرتدة ولا إنكاح المرتد وإن انعقد النكاح على هذا الحال فهو باطل، وإن ارتد أحد الزوجين بعد انعقاد النكاح فيجب فسخه، ولا يصح تمكين المرتد من مضاجعة امرأة مسلمة البتة، فهل هذا أمر يمكن التساهل فيه وغض الطرف عنه، وإن تهوين هذه المسائل على العامة جريمة لا تغتفر في حق من يهونها عليهم، وسيسألهم الله تعالى عنها يوم القيامة.

* ومن المسائل الهامة والتي تترتب على معرفة حكم هؤلاء الطواغيت وأعوانهم أنه يجب على المسلمين الإعداد لقتال هؤلاء الكفار عند فقد القدرة على قتالهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(3).

فهل هذه المسائل التي ذكرناها من المسائل الهينة في دين الله تعالى بحيث يقال: ماذا ستستفيدون من تكفير الطواغيت وأنتم لا تستطيعون الخروج عليهم، أو ليس ما ذكرناه وغيره كثير من المسائل العلمية والعملية الهامة التي ينبغي القيام بها وهي دون القتال، وقد تقرر في أحكام الإسلام أن: الميسور لا يسقط بالمعسور، والواجب على من لم يستطع إزالة المنكر بيده أن ينكره بلسانه إن استطاع وبقلبه على أقل تقدير وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، كما ورد في الحديث الصحيح المرفوع: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(4)، وقال ﷺ: (ما من نبي بعثه

(1) سورة البقرة، الآية: 8.
(2) تفسير ابن كثير، ج1/ 74، ط: دار الفكر.
3 () مجموع فتاوى ابن تيمية ج259/28.
4 () رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الحديث: وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله وصدق به وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن كان رأي من يعمل بخير أحبه عليه وإن رأي من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطانه كله) وهذا غريب وإسناده منقطع، وخرج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي وهو ضعيف جدا عن مولي لعمر عن عمر عن النبي ﷺ قال: (توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه)، وخرج أيضا من رواية الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن على أنه سمع النبي ﷺ يقول: (سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه) قلت: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال ﷺ: (ينكرونه بقلوبهم)، قلت: يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئا؟ قال: (لا إلا كما ينقص القطر من الصفا) وهذا الإسناد منقطع، وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلابد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وقد روى عن أبي جحيفة قال: قال على: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله، وسمع ابن مسعود رجلا يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة، وفي سنن أبي داود عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال: (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)، فمن شهد الخطيئة فكرهها في قلبه كان كمن لم

1 () رواه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي في السنن والاعتقاد وأبو عوانة وابن مندة وبوب عليه: ذكر خبر يدل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثال حبة خردل وأن المجاهدة بالقلب واللسان واليد من الايمان والحديث عن ابن مسعود

يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال، وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها)، وهذا مثل الذي قبله فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة...إلى آخر كلامه رحمه الله[1]

* ومن لوازم ما ذكره الألباني ومن على منهجه أن من لم يستطع إقامة حد الزنا والسرقة والقصاص والحرابة وغيرها فإنه ينبغي عليه أن لا يتكلم في حكم الزنا ولا السرقة ولا القتل ولا الحرابة ولا يسمي الزاني والسارق والقاتل والمحارب بهذه الأسماء إذ لا فائدة حينئذ، وقل مثل هذا في بقية الحدود والمعاصي مع أن هذه المعاصي دون كفر هؤلاء الطواغيت بمراحل، فالكفر والشرك ليس كالمعصية ولا شك، وهكذا تهدر أحكام الشريعة وتضيع الديانة باسم الفقه والحكمة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

* وقد ذكر الشيخ الألباني أن المسلمين لم يستطيعوا تحرير فلسطين من اليهود حتى الآن، وأراد أن يفت في عضد المجاهدين ويستدل بذلك على أنه لا فائدة من الكفر بالطاغوت والجهاد في سبيل الله، ولا يصلح هذا دليلا له عند التأمل، بل هو دليل واضح على الفساد الحاصل من عدم إشاعة الكفر بالطاغوت وجهاد هؤلاء الحكام المجرمين والذين رسخوا الاحتلال اليهودي لبلاد المسلمين، مع أنهم - أي اليهود ، أذل الأمم وأجبنهم على الإطلاق ولكن العلماء هم الذين دجنوا جماهير الأمة وخدروهم بمثل كلام الألباني هذا على مدار أكثر من خمسين سنة حتى أضحى وجود اليهود المحتلين بين أهل الإسلام مقننا محميا بأسلحة المسلمين أنفسهم فحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا ندري لعل الشيخ يريد أن يلزمنا أيضا بالسكوت على تحريض المسلمين على قتال اليهود بحجة أننا لا نستطيع أن نفعل لهم شيئا، ولعل وجوده في الأردن كل هذا العمر المديد دون أن يكون له أثر يذكر في قتال اليهود أو التحريض عليه وهو ومن على منهجه على مرمى حجر منهم ليدل بوضوح وجلاء على فساد منهجه وطريقته.

* وقد اختصر الألباني منهجه الفاسد وطريقته الإرجائية المبتدعة وأفصح عنها في قوله: وختاما أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها وهي: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم)، وقد وافقه عليها صاحبه ابن عثيمين

1 () جامع العلوم والحكم ج1/320: 322.

بقوله: هذه الكلمة جيدة، والله المستعان، وسيأتيك إن شاء الله تعالى رد هذا المذهب الباطل في الرد على الشبهات المثارة حول الخروج على الحكام الطواغيت.

* وهناك مثال آخر يبين النتيجة الحتمية لمثل هذه المذاهب الباطلة والتي يمتنع معتنقوها من بيان أحكام الكفر التي أوضحها الله تعالى في كتابه، حتى أدى ذلك إلى عدم تكفير النصارى، بل إلى الحكم عليهم بأنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر، ولكنهم فقط كفار بديننا كما نكفر نحن بدينهم، وهذا طبعا حرصا على عدم إثارة الفتن بين الأمة، إذ أننا لا نستطيع قتال النصارى فلنميع كل ما ورد في القرآن والسنة في كفرهم وعدائهم وكيدهم لأهل الإسلام، ولينظر المسلم الموحد كيف انبنى على العمل بهذه الأقوال واعتمادها ضياع الدين جملة وانهدام أصله، فقد سألت إحدى المستمعات لمن يسمى زورا وبهتانا بمجدد العصر يوسف القرضاوي السؤال التالي:

هل النصارى كفار؟ فأجاب القرضاوي على هذا السؤال في حلقة يوم الأحد 22 جمادى الأولى 1419 هـ الموافق 1998/9/13 من برنامج الشريعة والحياة والذي يُبث من قناة الجزيرة بكلام يحتار في فهمه أكمل الناس عقلا فضلا عن العوام والمرأة السائلة، إلا أن مقدم البرنامج أحمد منصور تدخل في الحديث موجها إياه قائلا: يعني هنا هم كفار بديننا وليسوا كفارا بالله، هذه القضية ينبغي أن توضح لأن هناك فهماً لدى كثير من الناس بأنهم كفار بالله، وهنا استأنف (مجدد العصر العلامة) القرضاوي كلامه الذي يقطر كفرا وزندقة قائلا: ليسوا كفارا بالله ويؤمنون بالله ويؤمنون باليوم الآخر ويؤمنون بعبادة الله سبحانه وتعالى ويؤمنون بالقيم الأخلاقية ولذلك نحن دعونا إلى الحوار الإسلامي المسيحي لأن هناك أرضية مشتركة بيننا وبينهم، ثم تلا قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وأسقط متعمدا قوله تعالى: (إلا الذين ظلموا منهم) ثم تلا: (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)[1]، ثم أكمل حديثه قائلاً: فنحن نؤمن بالله ونؤمن بالفضائل ونؤمن بالعبادات ونؤمن بالآخرة، هذه قواسم مشتركة بيننا وبينهم، إنما ليسوا مسلمين يقينا، هم يعتبروننا كفارا ونحن نعتبرهم كفارا، هذا أمر طبيعي نحن كفار بدينهم لا نؤمن بالمسيحية الموجودة، وهم كفار بديننا لا يؤمنون برسالة محمد وأن القرآن كلام الله، هذا أمر طبيعي...إلى آخر حديثه.

فانظر كيف جعل الرجل النصارى الذين قال الله تعالى فيهم: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم)[2]، فالقرآن ناطق. والواقع مؤيد. بأن فريقا منهم يشهدون أن

1 () سورة العنكبوت، الآية:46.
2 () سورة المائدة، الآية: 17.

المسيح هو الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، فهل قائل ذلك مؤمن بالله كما قال (إمام الأئمة ومجدد العصر) القرضاوي، وانظر كيف يتحلى الرجل بكل هذا الأدب الجم مع من سبوا الله تعالى ونسبوا إليه الولد، ثم انظر إلى قول علمائنا الأثبات فيهم وفي وصفهم، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة: وهذا ردّ على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. اهـ[1]

وقال تعالى حاكيا قول طائفة أخرى منهم: (وقالوا اتخذ الله ولدا) فهل الذين شتموا الله وقالوا لله ولد مؤمنون بالله، سبحانك هذا بهتان عظيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فيزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله: إن لي ولدا فسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا)[2]، ولنا أن نسأل مجدد العصر: ما حكم من يشتم الله عز وجل؟ هل هو مؤمن بالله أم كافر به؟ وهل الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة مؤمنون، وقد تولى ربنا الجواب عن هذا السؤال بقوله تبارك وتعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة)، فهذا قولهم الذي قالوه كفرا بربهم وشركا كما قال ابن جرير رحمه الله، فالكفر بالرب تعالى والشرك به هو قولهم ثالث ثلاثة، ولنا أن نسأل ثانية: هل الإيمان بالتثليث والقول بأن الله ثالث ثلاثة إيمان بالله تعالى؟ فانظروا إلى ما وصل إليه الرجل من رد القرآن ودفعه.

ويقول القرضاوي نفسه وبالحرف: وهم - أي النصارى - كفار بديننا لا يؤمنون برسالة محمد وأن القرآن كلام الله، ونحن بدورنا نسأل: فهل الذين لا يؤمنون برسالة محمد رسول الله ﷺ ويسمون النبي الكريم كذابا مؤمنون بالله وليسوا كفارا؟ وانظر إلى هذا الرجل كيف يقول بعد كل هذا لهؤلاء: إخواننا النصارى. وصدق النبي ﷺ حينما قال (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، وانظر معي إلى قول علمائنا الأثبات: بل إنكار رسالته - يعني النبي ﷺ - طعن في الرب تبارك وتعالى ونسبته إلى الظلم والسفه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل جحد للرب بالكلية وإنكار. اهـ[3]

ثم قال القرضاوي بخبث ودهاء لا يحسد عليهما قاصدا أن يلبِّس على المسلمين دينهم: ونناديهم بأهل الكتاب. فالرجل يريد أن يصرف من أذهان المسلمين صفة الكفر عنهم ويرسخ في أذهانهم أنهم أهل كتاب وفقط، ومن المعلوم لدى صغار طلبة العلم فضلا عن العلماء أن كون اليهود والنصارى أهل كتاب، لا يعني بحال من الأحوال الشرعية أنهم مؤمنون

---

1 () تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج34/2.
2 () رواه البخاري وأحمد والنسائي واين حبان.
3 () شرح العقيدة الطحاوية/153.

بالله بل قد صرح القرآن بأن من أهل الكتاب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر مع كونهم من أهل الكتاب وذلك في قوله سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون)[1]، وهذا نص صريح في أنهم ليسوا مؤمنين بالله ولا باليوم الآخر ولذلك قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد الرسل ولا بما جاءوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه، لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ، لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه، فلما جاء كفروا به وهو أشرف الرسل عُلم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من الله، بل لحظوظهم وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم، ولهذا قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وبنظرة سريعة إلى ما زعمه القرضاوي قواسم مشتركة ينبغي أن تشكل قاعدة التسامح والتعايش بيننا وبين أهل الكتاب يتبين ضلال الرجل وكذب ادعائه، وقد تبين لنا أن النصارى واليهود لا يؤمنون بالله تعالى، وأن كل من لا يؤمن بالنبي ﷺ أو بالإسلام أو بشيء منه فهو لا يؤمن بالله تعالى، والله الذي يؤمن به اليهود له ابن اسمه عزير، والله الذي يؤمن به النصارى له ابن اسمه المسيح أو هو المسيح أو ثالث ثلاثة (الأب والإبن وروح القدس)، والله الذي نؤمن به نحن معشر المسلمين الموحدين لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فهل بعد ذلك يقال: إن بيننا وبينهم قواسم مشتركة من الإيمان بالله واليوم الآخر والفضائل، سبحانك يارب ما أحلمك، ربنا لا تؤاخذنا بما يقول ويفعل السفهاء والضلال منا.

وهذا آخر ما نذكره في مسألة العلم وأقسامه وما يجب منه، والله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو
عبد الحكيم حسان

---

1 () سورة التوبة:29.